رابط المادة على منصة باحث

أراد شراء طاحونة وقال له البائع أن ثمنها 41 ألف بالتقسيط و01 أف نقداً فهل هذا ربا؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

اذا اراد والدي شراء طاحونة كهربائية من احد المحلات بالتقسيط فقال له صاحب المحل بانها ستكون باربعة عشر الف ريال. اما اما اذا كان سيدفع المبلغ فورا بعشرة الاف ريال هل هذا يعتبر ربا؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

اليوم من المعلوم ان البيع قد يكون بزمن حال وقد يكون بثمن مؤجل السنن المؤجل مذكور في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - 00:00:22

ومن المعلوم ايضا ان هناك فرقا القيمة بين زمن السلعة اذا كان حالا وبين ثمن السلعة اذا كان مؤجلا فالفرق بين الشمل الحال والشمل المؤجل كما ذكرت كما ذكر للسؤال هذا ليس من الربا - 00:00:46

ولكن مما يحسن التنبيه عليه هنا ان الله سبحانه وتعالى قال ان الله يأمر بالعدل والاحسان ومن وجوه الاحسان ان الشخص اذا جاء الى شخص يريد ان يشتري منه بزمن - 00:01:19

مؤجل فانه اي بائع السلعة لا ينتهز هذه الفرصة ووفقا فاهم المشتري بثمن باهظة فان بعض الناس يزيد على زمن السلعة باظعاف كثيرة وهكذا بالنظر للذين يأتون للاقتراب من اشخاص - 00:01:47

ويستغلون هذه الفرصة ويقرؤونهم ولكنهم يأخذون مقابل هذا القرن بحسب اختلاف مقصد المقرظ والمقترض وقد يعطيه ارضا ينتفع بها وقد يعطيه كان شجرا ينتفع بثمره في مقابل القرن وقد يأخذ عليه زيادة في القرض - 00:02:32

والمقصود ان القرض الذي يجر نفعا لا يجوز للانسان ان يقدم عليه لا بالنظر للمقرض ولا بالنظر للمقترض لان هذا ليس من باب الاحسان وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:03:21